



سوال

(170)، جماعت کے دوران دوسری، تیسری یا چوتھی رکعت کے ساتھ شامل ہونا

جواب

السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ

اگر امام جماعت کر رہا ہو اور کوئی ملنے والا دوسری یا تیسری یا چوتھی رکعت میں ملا، اب ملنے والا بعد میں اپنی پہلی رکعت شمار کرے یا چوتھی رکعت میں ملا ہے وہی رکعت شمار کرے جو نماز رہ گئی ہے وہ بعد میں پوری کرے؟

الجواب بعون الوهاب بشرط صحة السؤال

و علیکم السلام ورحمة اللہ وبرکاتہ!

الحمد للہ، والصلاة والسلام علی رسول اللہ، أما بعد!

بعد میں ملنے والا اپنی پہلی رکعت سمجھے یعنی: امام کے ساتھ جس رکعت میں ملا ہے اپنی رکعت شمار کرے اگرچہ وہ رکعت امام کی دوسری یا تیسری یا چوتھی اور جس قدر رکعتیں اس کی فوت ہو گئی ہیں ان کو آخری سمجھ کر پوری کرے۔

«عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «بِمَا نَحْنُ نُسَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَجَبْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَيْتُمْ فَصَلُّوا وَنَا فَتَكُمُ فَاتُّمُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - (وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَيْتُمْ فَصَلُّوا وَنَا فَتَكُمُ فَاتُّمُوا» رَوَاهُ أَبُو نُجَيْدَةَ إِلَّا الْبُرَيْدِيُّ

وَلَقَطَ الشَّامِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ «فَاتُّمُوا» وَفِي رَوَايَةٍ لِسُلَيْمٍ «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَنْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ يَتَمَشَّ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكَتْ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَتْ»

قال الشوكاني: "قوله: (ونا فاتكم فاتموا) أي املوا وقد اختلفت في هذه اللفظية في حديث أبي قتادة، فروايتها الجمهور "فاتموا" وروايتها معاوية بن هشام عن شيبان "فاتموا"، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه

ومثله روى أبو داود، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي بريدة، قال النخعي: وإنما يظن فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء معايرة، لكن إذا كان خرج الحديث واحدا واختلفت في لفظية منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على القاسية غايبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد معنى الفراغ لقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا} [الجمعة: 10] ويرد لمعان آخر، فيقول قوله هنا: "فاتموا" على معنى الأداء، والفراخ فلا يغاير قوله: "فاتموا" فلا حجة لمن تمسك بروايتها "فاتموا" على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى لمسحبه له انجز في الركعتين الآخرتين وقراءة السورة وتبرك القنوت بل هو أولنا وإن كان آخر صلاة إماميه، لأن الاجر لا يكون إلا عن شيء تقدمه



وأوضح دليل على ذلك أنه محبوب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يذكره مع الإمام استخراجاً لما احتج إلى إعادة التشهد وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالتجواب الشاهض على دفع الأيراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تتكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، الخ (نيل الأوطار 3/165).

كتبة عبيد الله المباركفوري الرحمانى المدرس بدار الحديث الرحمانية بدلى

هذا ما عندي والله أعلم بالصواب

فتاوى شيخ الحديث مباركفوري

جلد نمبر 1

صفحہ نمبر 265

محدث فتوى